

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة THE ARAB CENTER FOR THE INDEPENDENCE OF THE JUDICIARY AND THE LEGAL PROFESSION (ACIJLE)

إعلان بيروت للعدالة

V

صادر عن مؤتمر العدالة العربي الأول بيروت 14 – 16 يونيو 1999

الديباجة:-

برعاية السيد القاضي جوزيف شاؤل وزير العدل اللبناني وبدعوة من المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة بالقاهرة وبالتعاون مع مركز استقلال القضاة والمحامين بجنيف وباستضافة نقابة محامين بيروت اجتمع في بيروت (110 حقوقي عربي) من (13) دولة عربية للمشاركة في فعاليات مؤتمر: "القضاء في المنطقة العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين"، الذي ناقش أربعة محاور رئيسية هي:

- أهم التحديات التي تواجه القضاء في المنطقة العربية في القرن الحادي والعشرين.
- 2. أهم المعوقات والمشاكل الأساسية الماسة باستقلال القضاء في المنطقة العربية.
- 3. القضاء في المنطقة العربية والمعايير الدولية لاستقلال القضاء وحقوق الإنسان.
 - 4. ضمانات ومقومات أساسية لاستقلال القضاء في المنطقة العربية.

وأكدت المناقشات، ، الارتباط الوثيق بين قدرة القضاء في المنطقة على مواجهة التحديات المختلفة التي تثيرها التحولات العالمية الاقتصادية والسياسية والتحديات التكنولوجية التي يطرحها العالم الجديد، وأن هذه القدرة ترتبط بالدعم الحقيقي لاستقلال القضاء في المنطقة العربية.

كما أن قدرة القضاء كسلطة أساسية في المنطقة العربية، كمشارك فاعل في ترسيخ دولة الديمقراطية وسيادة القانون، تظل رهينة بمدى تقدم التجربة الديمقراطية واحترام دولة القانون بما في ذلك خضوع السلطات الأساسية للقانون، حيث أكدت المناقشات مدى تعثر الديمقراطية وتعثر الاستقلال الحقيقي للقضاء في العديد من دول العالم العربي.

ومن جماع هذه المناقشات التي استمرت من 14 إلى 16 يونيو (حزيران) 1999، والتي انقسمت إلى مناقشات عامة قدمت فيها العديد من الأوراق، وأخرى تفصيلية متعمقة خلصت إلى العديد من التوصيات.

توصل المؤتمرون إلى مجموعة من المقترحات، التي يمكن إذا تم إنفاذها واتخذت الخطوات الجدية لتفعيل هذا النفاذ من قبل الأفراد والمؤسسات الحقوقية، ومن قبل الحكومات العربية كمسئول أول عن هذا النفاذ يمكن أن يكون ذلك خير داعم حقيقي لقدرة القضاء في المنطقة العربية على مواجهة تحديات القرن القادم، وعلى توفير مساهمة فعالة في طريق ترسيخ دولة سيادة القانون والديمقراطية في المنطقة العربية.

التوصيات

ضمانات استقلال السلطة القضائية:

- 1. أن تضمن دساتير وتشريعات الدول العربية المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن تجرم بوجه خاص كافة أعمال التدخل في شئونها.
- 2. أن تكفل الدولة موازنة مستقلة في السلطة القضائية بكل أفرعها وتنظيماتها تدرج بنداً واحداً بموازنة الدولة بناء على اقتراح المجالس القضائية العليا بالجهات القضائية المعنية.
- 3. لا يجوز أن تتدخل السلطة التنفيذية في أعمال التفتيش القضائي على أية صورة، ولا أن تخل باستقلال السلطة القضائية عن طريق تعليماتها أو منشوراتها.
- 4. اعتبار الإدعاء العام شعبة من شعب السلطة القضائية، وفصل السلطة التي تباشر هذا الإدعاء
 عن سلطتي التحقيق والإحالة.
- 5. للقضاة حصانة ترتبط بوظائفهم فلا تتخذ قبلهم في غير حالة التلبس بالجريمة إجراءات قضائية أياً كان نوعها أو مداها إلا بعد إذن يصدر بذلك من مجالسهم العليا.
- 6. لا يجوز انتزاع القضايا من القضاة الذين يتولون نظرها إلا لسبب يتعلق بانتفاء صلاحيتهم للفصل فيها.

- 7. ضرورة إصلاح الهيكل الإداري وأدوات العمل المحيطة بمهمة القاضي وتوفير الوسائل المناسبة التي تجعل من إقامة العدل أمراً ميسراً.
- الربط بين البيئة الديمقراطية، والأسلوب الأمثل لأداء العمل القضائي، باعتبار أن الديمقراطية
 هى المدخل إلى الإدارة الأكثر فاعلية للعدالة.
- 9. أن يتم توزيع القضايا بين قضاة المحاكم المختلفة عن طريق جمعياتها العامة أو وفقاً لنظمها الداخلية إن لم توجد هذه الجمعيات، بشكل يضمن عدم تدخل السلطة التنفيذية في مثل هذه القرارات.
- 10. يباشر القضاة حرية الاجتماع لتمثيل مصالحهم على اختلافها ولهم في سبيل ذلك تكوين تنظيم يضمهم لصون هذه المصالح وبما يكفل اضطراد تقدمها.

اختيار وتعيين القضاة:

- 11. يكون اختيار القضاة على نحو يحول دون التمييز بينهم لاعتبار مرده إلى العنصر. أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو اللغة أو المنشأ الوطني أو المركز الاجتماعي أو واقعة الميلاد أو حقوق الملكية أو انتماءاتهم السياسية أو بناء على أي اعتبار آخر.
- ويراعي على الأخص في اختيارهم ضمان مبدأ تكافؤ الفرص فيما بينهم بما يكفل المفاضلة الموضوعية بين المتزاحمين لشغل الوظيفة القضائية.
- 12.أن يعين في وظيفة القضاء من تتوافر فيه الشروط الموضوعية لتوليها ودونما تمييز، وأن يتم هذا التعيين عن طريق المجالس العليا للهيئات القضائية المعنية.
- 13. لا يجوز إسناد الوظيفة القضائية لمن يشغلونها إلا وفق ظروف موضوعية تتفق ومتطلبات أدائها، ولا يجوز تعيين القضاة بموجب عقود مؤقتة ولا تأديبهم إلا من قبل مجالس من داخلهم بشرط ألا تحصن القرارات الصادرة عنها من الطعن عليها، إلا إذا كان القرار صادراً عن المجلس الأعلى في الجهة القضائية المعنية.

- 14.أن يحدد القانون قواعد تعيين القضاة، وندبهم ونقلهم وإعارتهم وترقيتهم وتأديبهم، وغير ذلك مما يتصل بشئونهم وعلى الأخص القواعد التي تؤمن معاشهم أثناء توليهم لوظائفهم وعند إحالتهم للتقاعد وبما يضمن في كل الأحوال استقلال شئونهم عن السلطة التنفيذية.
- 15. ينبعي أن تخصص نسبة لا تقل عن 25% من الوظائف القضائية الشاغرة لشغلها من المحامين أو ممن يعملون في الشئون القانونية من غيرهم على أن يتم هذا التعيين من قبل المجالس العليا للقضاء في الهيئات القضائية المعنية.

تأهيل وتدربب القضاة:

16.على الدول أن تعمل من خلال المراكز والمعاهد العلمية المتخصصة على تكوين قضائها تكويناً قضائياً مقتدراً، لضمان تأهيلهم لتولي الوظيفة القضائية، وبما يكفل حسن إدارتها، ويضمن إخضاع برامج التأهيل بكل جوانبها لإشراف السلطة القضائية.

ويراعى في شأن تأهيل القضاة الأسس الآتية:

- أ. تفعيل الاتفاقية العربية الصادرة في عمان في شأن التعاون في مجال التأهيل القضائي، واستنهاض دور المنظمات غير الحكومية لضمان مساندتها لبرامج هذا التأهيل مع توجيه عنايتها إلى دعم الخلفية الثقافية للقضاة، وخاصة في حقل حقوق الإنسان
- ب. ضمان اتساع آفاق برامج التأهيل للقضاة، وأن يكون تدريبهم قانونياً، ومهنياً، وسلوكياً وعلى الأخص في مجال إدارة الجلسات، وتسهيل مهمة الدفاع.
- ج. العمل على تطوير المعاهد الوطنية المتخصصة بتأهيل القضاة سواء في مناهجها أو إمكاناتها المادية والمعلوماتية التي تعززها نظم التقنية الحديثة بما يكفل تحديث القضاء، وتغيير مناهج التدريس في كليات الحقوق، وتطوير البنية الأساسية لمهنة المحاماة.
- 17. دعم التعليم القضائي المستمر في مجال المفهوم المتطور لأحكام الدستور، وما يراعي الشرعية الدستورية التي يرتبط بنيانها بالإدراك الواعى لحقوق الإنسان.

- 18. تشجيع الجهاز القضائي بالاستناد وبصورة منظمة إلى المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة باعتبارها جزءاً من البنيان القانوني للدولة، وإطارا للقيم التي ينبغي على المجتمع أن يتبناها وأن يعمل على إنفاذها.
- 19. أن يكون تبادل الخبرات القانونية بين القضاة، والمحامين في مجال دعم حقوق الإنسان، وحرياته نهجاً ثابتاً للدول العربية، وتوجهاً مقصوداً لنظمها القانونية، لضمان موضوعية تطبيقها، واتساقها مع المفاهيم المعاصرة للدولة المتحضرة.
- 20.العمل على تطوير مناهج التدريس في كليات الحقوق في الدول العربية عن طريق إيلاء الاعتبار الخاص لحقوق الإنسان وحرياته، ولأسس الشرعية الدستورية وضماناتها، وكيفية ممارستها، والتضامن مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا المجال.

الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

21. على الدول التي لا تقيم نظاماً للرقابة القضائية على دستورية القوانين، أن تتبنى هذه الرقابة سواء من خلال إنشاء محكمة دستورية عليا لهذا الغرض أو عن طريق مجالس دستورية تنفرد بهذه المهمة، على أن يكون تشكيلها من بين أعضاء الهيئات القضائية، والمحامين، وأساتذة القانون، وبما يكفل استقلال المحكمة أو المجلس ويؤمن سلامة مباشرتهما لاختصاصاتهما الدستورية، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء جميعهم دون تدخل من السلطة التنفيذية، وبمراعاة أن يكون للأفراد الحق في رفع الدعوى الدستورية بطريق الدعوى الأصلية.

ضمانات حقوق الدفاع والمحاكمة المنصفة:

- 22.دعوة الدول العربية إلى الانضمام إلى البرتوكول الاختياري المحلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يتيح للأفراد التظلم لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وعدم وصولهم إلى حقوقهم لدى القضاء الوطني.
- 23. يتعين في كل إجراء من طبيعة جزائية، ضمان حق كل منهم أو مشتبه فيه في اختيار محاميه، فإن تعذر أن يوفر أتعابه، كان على السلطة القضائية أن تنيب عنه محامياً للدفاع عن مصالحه.

- 24.أن تحدد التشريعات المعمول بها في الدول العربية مدداً ضيقة لإجراء التوقيف، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو أثناء التحقيق، وعلى أن يراعي خلال هاتين المرحلتين صون الحد الأدنى لحقوق الإنسان وحرياته بما في ذلك حق الدفاع، وبالضوابط اللازمة لصون حقوق الإنسان وحرياته، وبما يكفل حق كل شخص في الامتناع عن الإدلاء بأقوال تدينه.
- 25. لا يجوز التوقيف في الجنح التي لا تزيد مدة العقوبة فيها على سنة ولا يجوز حرمان المحبوس احتياطياً من الحق في الحصول من الدولة على تعويض مناسب عن هذا الحبس إذا لم يكن له وجه.
- 26.أن يكن الفصل في الخصومة القضائية وفق قواعد قانونية محددة سلفاً تحترم حقوق الإنسان وحرياته، وبشرط أن يتكافأ الخصوم في فرص دفاعهم، سواء تعلق الأمر بالنقاط الواقعية للنزاع أو بعناصره القانونية.
- 27. لا يجوز أن يفصل في الخصومة القضائية غير القضاة الأجدر موضوعياً بنظرها بمراعاة طبيعتها، وعلى ضوء مختلف الظروف التي تلابسها.
 - 28.أن يتولى القاضى الطبيعي دون غيره الفصل في كل منازعة من طبيعة قضائية.
- 29. ضمان أن تقع كل محاكمة مدنية كانت أم جنائية خلال مدة معقولة وبما يكفل إنصافها، وعلى أن تتم هذه المحاكمة على ضوء الوسائل التقنية الحديثة كلما أمكن توفيرها.
- 30. يعتبر الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الموظفين المسئولين عن التنفيذ. جريمة يغلظ المشرع عقوبتها، ويأخذ تعطيل هذا التنفيذ، حكم الامتناع عنه.

حق المرأة في تولى الوظيفة القضائية:

31. لا يجوز التمييز بين المرأة والرجل في مجال إسناد الولاية القضائية، ولا إجراء تمييز ضد المرأة بسبب توليها لهذه الوظيفة.

- 32.دعم الحقوق التي أحرزتها المرأة العربية في مجال القضاء والعمل على بسطها، وتخليص التشريعات القائمة من العوائق التي تحول دون ممارسة هذه الحقوق أوتقييد مباشرتها.
- 33.الربط بين قضية حقوق المرأة في مجتمعها، وبين التنمية الثقافية والاجتماعية في الدول العربية المعنية مع إجراء الدراسات اللازمة التي تؤكد حق المرأة في العمل الواعي داخل مجتمعها.
- 34. توثيق وتبادل الخبرات فيما بين الدول العربية، لدعم الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة في مجال ممارسة الوظيفة القضائية.

المحكمة الجنائية الدولية:

- 35. التأكيد على أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية، ومطالبة الدول العربية بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يعزز دور هذه المحكمة، ويكفل فعالية ممارستها لاختصاصاتها.
- 36. دعوة الدول العربية إلى تكثيف المشاركة في الاجتماعات التحضيرية المكلفة بوضع القواعد الإجرائية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لتكوين اتجاه عام في شأن ضماناتها واستقلالها بوجه خاص عن مجلس الأمن.

تم المصادقة على هذا البيان من طرف كل الحاضرين في مؤتمر العدالة العربي الاول المنعقد في بيروت بين أربعة عشر و ستة عشر من شهر يونيو - حزيران 1999